

وكان نسبتها الى الاربعه والعشرين ربعا وسدسا والخمسة والاربعون  
 التي عشر وبسطها من خمسة فكل من له شيء من العشرة يضرب في  
 اثني عشر ويقسم على خمسة يحصل مال من القرايط وتلقب هذه  
 المسئلة باسم الفروج بالماء المجهة لكثرة ما فوجت في المول وفي نهاية  
 عول السئلة كما هو معلوم في محله وهذه صورتها

٥	٢٤	١١
١	٠٧	٣
٤	٠٤	٢
٤	٠٤	٢
٢	٠٢	١
٢	٠٢	١

فيكون للفروج سبعة قرايط وخمسة قرايط  
 وكل واحد من السقطين اربعة قرايط  
 واربعه اجمال قرايط وكل واحد من  
 الاخيرين اللام قرايطان وخمسة وكذلك  
 اللام قرايطين وخمسة كما رايتهم مرسوما  
 وانما مثلت بهذا المثال الثاني لمعرفة  
 ما اذا كان في المسئلة كسران لان المثال  
 الذي قبله يجوز ان تجعل مسئلة الذي هو تسعة ثلثة ثمان  
 وخمسة ثمانية وبسطها ثلثة فترجع الكسر واحد بخلاف هذا  
 المثال فتأمل وان سحت المسئلة من الكثر من اربعة وعشرين فاقسم  
 مسئلتها على الاربعه والعشرين وذلك بان تحل الاربعه والعشرين  
 الى ثلثة وثمانية او الى ستة واربعه وتقسيم الصريح على ضلعها فاقخرج  
 قضا القرايط للمسئلة فاقسم عليها سهام كل وارث من مسئلة المسئلة  
 فاقخرج من صحيح او صحيح وكسر هو ما يخص ذلك الوارث من القرايط  
 ثم لا يخلو هذا القرايط الخارج من قسمة مسئلة المسئلة على اربعة وعشرين  
 من ان يكون صحيحا فقط او صحيحا وكسرا والصحيح ان يكون احادا  
 فاقسم عليه سهام كل وارث من مسئلة المسئلة كما تقدم يخبر مال من  
 القرايط مثال مال المومات رجل عن زوجة وثلث بنين وثلث بنات

اصل

اصل المسئلة من ثمانية وتسعة من اثنين وسبعين فاذا قسمت مسئلتها  
 المذكور على الاثنين والسبعين على اربعة وعشرين بعد حلها الى  
 ثلثة وثمانية كما تقدم يخبر بالقسمة ثلثة صحاح وهي احادها  
 عرفت فاقسم عليها سهام كل وارث من مسئلة المسئلة يخبر مال من  
 القرايط وصورة رسمها في الجهد ولها هكذا

٣٥	٢٤	١٢
١	٣	٠٩
٢	٤	١٤
٢	٤	١٤
٧	٤	١٤
١	٧	٠٧
١	٢	٠٧
١	٢	٧

فيكون للزوجات ثلاث قرايط وكل ابن  
 اربعة قرايط وثلثا قرايط وكل بنت قرايطان  
 وثلث قرايط كما رايتهم مرسوما في الجهد ولها  
 وان كان الخانج اكثر من الاحاد وهو صحيح  
 ايضا من غير كسرة فان امكن حله الي  
 اضلاعه التي تركيب منها الحله اليها واقسم  
 سهام كل وارث من مسئلة المسئلة على الاضلاع  
 يخبر مال من القرايط وان لم يمكن حله بان كان غير مركب كاحد عشر  
 او ثلثة عشر وغيرهما من الاعداد الصم الا واصل فاقسم سهام كل  
 وارث على جلته فاقخرج بالقسمة صحيحا فهو قرايط وما ان كسر ينسب  
 الى المتسوم عليه بلنظ كجزيئة ثم الى القرايط فاذا الكسر واحد مثلا على  
 الاحد عشر فيقال فيه جزء من احد عشر جزءا من قرايط واربعا  
 القليل وان كان الخانج صحيحا وكسرا فابسط الصحيح من جنس  
 الكسر وزد عليه الكسر فالجاصل بسط القرايط فاقرب سهام  
 كل وارث من التصحيح في مخن ذلك الكسر واقسم الجاصل على البسط  
 يخبر مال من القرايط مثال مال موات رجل عن زوجة وبنين وبنين  
 للزوجات الثمن والبنين الثلثان والموتورين السدسات فاصل  
 هذه المسئلة من اربعة وعشرين وتقول اربعة وعشرين منها